

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار المحافظ رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجان فرعية بالوحدات المحلية للمراكز والمدن بدائرة المحافظة واللجنة العليا بمديرية الإسكان والمرافق بكفر الشيخ لتقدير فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب دورى وزارة التنمية المحلية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للاستثمار بشأن تحسين مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها أعمال تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفرعية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٧ بشأن تقدير مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة بمدينة مطوبس ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق بكفر الشيخ المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٦ والمرفق بها محضر اجتماع اللجنة العليا المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ بشأن مراجعة أعمال اللجان الفرعية بالوحدات المحلية للمراكز والمدن لتقدير فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته رقم (١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣
على هذا الخصوص ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يحصل مقابل التحسين على العقارات والأراضى الفضاء الكائنة
بنطاق الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس على النحو الوارد بمحضر اجتماع اللجنة
العليا المشكلة بموجب قرار المحافظة رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠٢١ لمراجعة أعمال اللجان
الفرعية بالوحدات للمراكز والمدن لتقدير فرض مقابل التحسين على العقارات التى
يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة .

المادة الثانية - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين